الأمم المتحدة

CEDAW/C/TZA/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
23 January 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الحادية والأربعون
٣٠ حزيران/يونيه – ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس

جمهورية تترانيا المتحدة*

اعتبارات عامة

عملية إعداد التقرير

١ – تتولى وزارة تنمية المجتمعات المحلية المساواة بين الجنسين والأطفال (وزارة التنمية) المسؤولية العامة عن إعداد التقرير القطري للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعمل الوزارة في هذا المسعى بتعاون وثيق مع وزارة زنجبار للعمل، وتنمية قدرات الشباب، والمرأة والطفل.

ولبدء عملية كتابة التقرير، نظمت وزارة التنمية حلقة عمل أولية لإخطار أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبالتحديد الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والوكالات المانحة، بشأن مهمة كتابة التقرير الوشيكة. وكان هدف حلقة العمل الأولية هو الاتفاق على الأدوار التي سيقوم بها أصحاب المصلحة ووزارة التنمية في عملية كتابة التقرير. وتم الاتفاق خلال الاجتماع على أن يقدم كل قطاع معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) وكذلك

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

110208 080208 08-21559 (A)

التحديات المواجهة. ونُظِّمت حلقة عمل ثانية لأصحاب المصلحة لتقديم معلوماتهم، التي تم على أساسها، عقب المناقشات، الموافقة على محتوى التقرير وشكله. وبعد ذلك، تم اختيار فريق صياغة صغير برئاسة مدير التنمية الجنسانية لإعداد التقرير. وعُقدت حلقة عمل ثالثة لمراجعة التقرير الذي أعده فريق الصياغة وإقراره في نهاية الأمر. وبعدئذ قامت الهيئة الإدارية في وزارة التنمية، بمن فيها الوزير، بمناقشة التقرير الموافق عليه من خلال حلقة العمل واعتماده. والجدير بالذكر أن التقرير وضع في صيغ مختلفة قبل أن يعتمد في النهاية. ولم يقدم التقرير إلى البرلمان لأن ذلك ليس شرطاً. غير أن وزير التنمية أخطر به البرلمان من خلال خطاب الميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

أما أصحاب المصلحة الذين شاركوا في عملية كتابة التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهم:

الوزارات/الإدارات/الوكالات الحكومية

وزارة تنمية المجتمعات المحلية والمساواة بين الجنسين والأطفال، ووزارة العمل وتنمية قدرات الشباب والمرأة والطفل (زنجبار)، ووزارة السلامة العامة والأمن، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم والتدريب المهني، ووزارة العلم والتكنولوجيا والتعليم العالي، ووزارة التخطيط والاقتصاد والتمكين، ووزارة العمل والعمالة وتنمية قدرات الشباب، ووزارة الزراعة والأمن الغذائي والتعاونيات، ووزارة المياه، ووزارة المالية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة العدل والشؤون الدستورية، وأمين سجل الأحزاب السياسية، ولجنة الإصلاحات القانونية، والمكتب الوطني للإحصاء، ولجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، ولجنة تنزانيا المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المنظمات غير الحكومية/المجتمعات المدنية

رابطة المحاميات في تنزانيا، والرابطة التنزانية للعاملات في وسائط الإعلام، ورابطة المنظمات غير الحكومية في تنزانيا، والمجلس الإسلامي في تنزانيا، والمجلس المسيحي في تنزانيا، والمجلس الأسقفي في تنزانيا، والصندوق الاستئماني لتكافؤ الفرص للجميع، ورابطة زنجبار لدعم تعليم الشباب والبيئة والتنمية.

الشركاء الإنمائيون

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والوكالة الكندية للتنمية الدولية.

المعلومات الواردة في قاعدة البيانات الحاسوبية عن مؤشرات الاتفاقية

٢ - بدأت الأعمال التحضيرية لوضع مؤشرات رصد الاتفاقية في عام ٢٠٠٢. وكان الغرض هو الحصول في مكان واحد على الإحصاءات الصادرة عن مختلف القطاعات بغية إخطار الحكومة عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتقيس المؤشرات حالياً تحقيق أهداف المادتين ١٠ و ١٢ من حيث صلتهما بالتعليم والصحة على التوالي. وتستخدم وزارة التنمية الإحصاءات في أعمال دعوتها إلى المساواة بين الجنسين. وترد في التذييل قائمة المؤشرات.

الدستور والقوانين والإطار المؤسسي

٣ - التدابير القائمة أو الخطط الموضوعة لتعزيز سبل وصول المرأة إلى العدالة لا سيما المرأة الريفية، بحيث يمكنها اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقها بموجب الدستور والتشريعات الأخرى والاتفاقية.

تعقد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد منذ عام ٢٠٠١ اجتماعات عامة لإذكاء الوعي العام بشأن حقوق الإنسان والدعوة لكي يلجأ الرجال والنساء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم عندما تُنتهَك. وشملت الاجتماعات حتى الآن ٤٠ مديرية من أصل ١٣٧ مديرية.

ويزيد من تعزيز وصول المرأة إلى العدالة نظام العدالة الذي يمتد من مستوى القرية إلى محكمة الاستئناف. ويمكن للمرأة بالإضافة إلى ذلك أن تصل إلى العدالة بشأن مسألة الأراضي عن طريق محاكم الأراضي. وتضم هذه المحاكم، التي أُنشئت على الصعيد الوطني والإقليمي وعلى صعيد المقاطعات والأحياء، ٥٠ في المائة من النساء.

ومن التحديات الرئيسية لوصول المرأة إلى العدالة: الأمية القانونية وقلة عدد المحامين في البلد وعلى الخصوص في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، يهدف برنامج إصلاح القطاع القانوني إلى إنشاء ملاك من المساعدين القانونيين المدربين في الحكومات المحلية. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الوصول إلى الحقوق القانونية وفهمها. وقد سبق لمنظمات المجتمع المدني، من قبيل رابطة المحاميات في تنزانيا، ومركز المساعدة القانونية للمرأة، والمنظمة الأفريقية للمرأة والقانون والتنمية، والمنظمة المعنية بالبيئة ورعاية حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية (ENVIROCARE) أن وضعت برامج لتدريب النساء والرجال من غير المحامين على المساعدة في تقديم المعونة القانونية للنساء اللواتي يعشن خارج المدن.

وهناك ثلاث قضايا مرجعية تحدت فيها المرأة القوانين التمييزية. ففي قضية بي حواء محمد ضد علي سيفو، التي نظرتها محكمة الاستئناف في تنزانيا، في الاستئناف المدني دار السلام في القضية رقم ٩ لعام ١٩٨٣، تحدت المدعية أحكام قانون الزواج لعام ١٩٧١،

المتعلقة بتوزيع الملكية الزوجية. ووصلت هذه القضية إلى المحكمة العليا، التي حكمت لصالح المدعية، إذ أنها اعترفت بالعمل المترلي للمرأة على أنه مساهمة في الأصول الزوجية، ومن ثم مهدت الطريق لحصول المرأة على حصة من الأصول الزوجية. وزادت قضية ساوي ضد ساوي في وقت أقرب من تعزيز الحكم الصادر في قضية بي حواء محمد ضد علي سيفو بشأن توزيع الأصول الزوجية، خاصة في الحالات التي تقوم فيها مساهمة المرأة على عملها في المترل بدون أجر. وفي قضية أخرى، هي قضية إفراهيم ضد باستوري وآخر، قررت المحكمة العليا لتترانيا في استئناف موانزا المدني رقم ٧٠ في عام ١٩٨٩، ضمن أشياء أخرى، أن للمرأة الحق في الإرث وامتلاك الأرض وألا تخضع للتمييز.

٤ - تحديث عمل لجنة الإصلاحات القانونية فيما يتعلق بالقوانين التمييزية.

توجد التعديلات المقترح إدخالها على قانون الزواج لعام ١٩٧١ وقوانين الإرث فعلاً في أمانة مجلس الوزراء للنظر فيها. وسبق أن أُقر قانون الطفل في أمانة مجلس الوزراء، وهو الآن ينتظر موافقة المجلس. وترفض التعديلات المقترحة، ضمن أشياء أخرى، الزواج المبكر وتعلن أن ١٨ عاماً هي السن الملائمة للزواج تمشياً مع قوانين أخرى من أجل إتاحة فرص التعليم أمام الفتيات وفقاً لقانون التعليم لسنة ١٩٧٨. غير أنه لم يحدد أي جدول زمني لإقرار هذه المقترحات. والجدير بالملاحظة أن الأطفال ينهون تعليمهم الابتدائي الإلزامي في سن ١٣ أو ١٤. ومع الفرص المحدودة لمواصلة التعليم على المستوى الثانوي، يرى العديد من الآباء أن الزواج هو الخيار الذي يبقى أمام بناتهم. غير أن الحكومة تقوم حالياً بتوسيع نطاق التعليم الثانوي من خلال برنامج تطوير التعليم الثانوي. ومع زيادة عدد الفتيات اللواتي يقع عليهن الاختيار للالتحاق بالتعليم الثانوي، سينخفض عدد الزيجات المبكرة.

والتعديلات المقترح إدخالها على قانون الزواج لن تجرم تعدد الزوجات. ويسمح بتعدد الزوجات في القانون العرفي وكذلك في زواج المسلمين. وترى الحكومة أن تحسين التعليم وتمكين المرأة من الناحية الاقتصادية سيساعد على خفض ترتيبات تعدد الزوجات.

العنف ضد المرأة

٥ - معلومات عن أشكال العنف ضد المرأة ومداها، بما في ذلك البيانات الإحصائية.

يتخذ العنف ضد المرأة في تترانيا عدة أشكال. إذ يتخذ شكل الاعتداء البدني، والضرب، وختان الإناث، والاغتصاب. ولا توجد بيانات مفصلة بشأن مختلف أشكال العنف يمكن الحصول عليها فوراً. غير أن الشرطة تلقت تقارير عن ٧ ٣٨٨ حالة اغتصاب بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من

حالات العنف والاعتداء القائمين على نوع الجنس لا تبلغ إلى الشرطة، في حين أن الحالات المبلغ عنها تنتهي بتسوية خارج المحاكم.

ومن خلال استراتيجية الحد من الفقر، أي مكوكوتا (MKUKUTA)، تم إدراج مؤشرين لرصد العنف القائم على نوع الجنس. وسيقيس المؤشر الأول عدد قضايا الاعتداء الجنسي المرفوعة إلى المحاكم المحلية أو المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف كنسبة مئوية من كل القضايا المرفوعة. غير أن هذا المؤشر لا يشمل الجرائم المبلغة إلى الشرطة إلا إذا رُفعت قضية في وقت لاحق. ومن المرجح أن يقل عدد الحالات المبلغ عنها في إطار هذا المؤشر، غير أنه نقطة انطلاق لتحديد مدى الاعتداءات الجنسية كنسبة مئوية من كل الجرائم.

ويقيس المؤشر الثاني النسبة المئوية للأشخاص الذين يوافقون على أن هناك ما يبرر مهاجمة الرجل لزوجته أو ضربه لها لسبب محدد. والخط الأساس لهذا المؤشر هو عام ٢٠٠٦، وأظهرت الدراسة الاستقصائية الأولى أن ٥٩,٦ في المائة من النساء و ٤٢ في المائة من الرجال وافقوا على أنه يمكن تبرير ضرب الرجل لزوجته. ويقيس هذا المؤشر مدى قبول الناس عموماً للعنف كجزء من الشوفينية الذكورية.

والحكومة على وعي بأن العديد من الاعتداءات الجنسية تبقى دون إبلاغ عنها لعدة أسباب، بما فيها قبول أن ذلك يدخل ضمن سلطة الرجل والاعتقاد الثقافي بأنها مسائل خاصة ينبغي أن تبقى داخل نطاق الأسرة. ومن ثم يبقى العديد من الحالات دون إبلاغ. وبالنسبة إلى الحالات التي يبلغ عنها، يتم تسوية معظمها خارج المحكمة. وستواصل الحكومة ما تبذله من جهود لإقناع الجمهور بأن العنف القائم على نوع الجنس غير مقبول. وعلاوة على ذلك، تهدف الحكومة، من خلال برنامج إصلاح القطاع القانوني، إلى متابعة الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة لحماية المرأة من العنف، وتعزيز حق السعي للحصول على الإنصاف، والحماية، وآليات تطبيق العدالة على الجناة.

٦ - مدى انتشار ممارسة ختان الإناث، وعدد ممارسيها الذين واجهوا تهماً جنائية بسبب المشاركة في هذه الممارسة، ومدى انتشار مبادرات التوعية العامة لتغيير المعتقدات الثقافية والتقليدية الرئيسية بشأن هذه الممارسة.

وفقاً للدراسة الاستقصائية للصحة الديموغرافية في تنزانيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تنتشر ممارسة ختان الإناث أساساً في المناطق التسع من البر التنزاني وعددها ٢٢ منطقة. وهذه المناطق هي مانيارا بنسبة ٨١ في المائة، ودودوما بنسبة ٦٧ في المائة، وأروشا بنسبة ٥٤ في المائة، وكيليمانجارو بنسبة ٢٥,٥ في المائة، وسينغيدا بنسبة ٤٣ في المائة، وتانغا بنسبة ٢٣ في المائة، وموروغورو بنسبة ١٨ في المائة، وإرينغا بنسبة ٢٢,٧ في المائة، ومارا بنسبة ٣٨ في المائة. وأما باقي المناطق، وعددها ١٣، فيقل معدل الانتشار فيها عن ٥ في المائة.

وتم حظر ختان الإناث منذ عام ١٩٩٨ باعتماد قانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية، ١٩٩٨. ويجرم الفصل ٢١ من القانون الجنائي المعدل ممارسة ختان الإناث على كل من يقل عمرهن عن ١٨ عاماً. ويعاقب الممارس بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاماً أو غرامة لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ شلن تنزاني أو كليهما. غير أن القانون لم ينفذ بفعالية لأن المجتمعات المحلية غير راغبة في تقديم المعلومات. وأُلقي القبض على بعض الأشخاص في إطار هذه التشريعات، ولكن المحاكمات كانت بطيئة جداً نظراً لمشاكل الحصول على المعلومات وخاصة الشهود. وترى الحكومة أن تعليم الممارسين والجمهور هي طريقة أكثر فعالية لمكافحة ختان الإناث. ومن ثم فإن الجهود المبذولة للقضاء على ختان الإناث موجهة أكثر نحو الوعي والتعليم منه نحو تجريم هذا الختان.

ونظمت وزارة تنمية المجتمعات المحلية والمساواة بين الجنسين والأطفال، والتحالف ضد ختان الإناث، عدة دورات تدريبية في مجال الدعوة لفائدة الزعماء المحليين، والمستشارين على مستوى المجتمعات المحلية، والبرلمانيين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام. ووضعت وزارة التنمية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان مجموعة إرشادات في مجال الدعوة لمنع ختان الإناث. وتمثل الأثر العام للدعوة ضد ختان الإناث في انخفاض عدد الفتيات اللائي يخضعن للختان.

٧ - خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

إن خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه (٢٠٠١-٢٠١٥) هي خطة تنفيذ إضافة إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية لعام ١٩٩٧ المعنون ''منع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه''.

وحددت الخطة أربعة مجالات للتنفيذ هي المجال القانوني؛ ومجال الاقتصاد الاجتماعي والثقافة والسياسة؛ ومجال الخدمات المقدمة إلى الناجين من العنف وضحاياه؛ ومجال التعليم والتدريب وإذكاء الوعي. وتمول الحكومة خطة العمل الوطنية، بدعم من الشركاء في التنمية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد وُزِّعت الخطة منذ بدايتها على أصحاب المصلحة مثل موظفي إنفاذ القانون، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، لا سيما مستوى القواعد الشعبية. وقامت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تنزانيا وعدد من المجتمعات المدنية بدعم جهود الحكومة في مكافحة العنف ضد النساء وذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة موجهة نحو القضاء على العنف ضد النساء في برامجها. وأثبتت حملات التوعية لموظفي إنفاذ القانون التي تقوم بها الوزارات المسؤولة عن المرأة في كل من البر التنزاني وجزيرة زنجبار، أنه لها أثرا

بليغا في كفالة التعامل الجدي مع التقارير عن العنف ضد المرأة، وعدم اعتبارها مجرد مسائل عائلية تُحَّل داخل الأسرة.

ولا يزال التمويل غير الكافي للأنشطة المقررة يشكل العائق الرئيسي في تنفيذ الخطة.

٨ - إنشاء أماكن إيواء لضحايا العنف والتدابير المتخذة للتقليل من حوادث العنف ضد المرأة.

إن توفير أماكن إيواء على النحو المذكور في التقرير ليس خيارا ممكنا بالنسبة لتنزانيا. وقد ركّزت التدابير الرامية إلى الحد من حوادث العنف على جهود الدعوة. ويُستفاد في جهود الدعوة من الرجال والنساء على حد سواء، في مكافحة العنف ضد النساء. كما توزَّع المواد المستخدمة في الدعوة بشكل كاف في الأماكن العامة مثل المدارس والمستوصفات والمكاتب الحكومية ومكاتب الإدارة المحلية في القرى ومراكز المجتمعات المحلية. ويتلقى النظام القضائي، لا سيما جهاز الشرطة، توعية بشأن دورهم في منع العنف ضد المرأة.

٩ - الاغتصاب الزوجي

لا يُعترف بالاغتصاب الزوجي بوصفه جرماً، كما أنه ليس بمسألة يتحدث الناس فيها. ولا يختلف العنف العائلي في تصنيفه عن بقية أشكال العنف. وتتمثل المشكلة التي تواجه محاكمة مرتكبي العنف العائلي، في عزوف الزوجات عن مقاضاة أزواجهن معيلي الأسرة؛ إذ تشعر المرأة أن مقاضاة زوجها المعيل يترتّب عنها عواقب سلبية على أسرتها. وفي هذا الصدد، سيؤدي تمكين المرأة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، إلى تحسّن وضعها بدرجة كبيرة.

الاتجار بالبغايا واستغلالهن

١٠ - مدى انتشار الاتجار بالمرأة إلى تنزانيا وعبر أراضيها وانطلاقه من أراضيها.

لا تتوافر في الوقت الراهن أية معلومات رسمية عن الاتجار بالمرأة؛ إذ أنه يحاط بالسرية في الأماكن التي يجري فيها، كما يختلط في حالات أخرى مع الهجرات النظامية من الريف إلى المدينة.

واشتملت جهود الحكومة في مجال منع الاتجار بالمرأة، على الدعوة ونشر الوعي بمسائل الاتجار. وأقامت الحكومة، بمساندة من المنظمة الدولية للهجرة، مشروع لدعم مكافحة الاتجار. وهذا المشروع مصمّم لتعزيز القدرة المؤسسية والتدريب المؤسسي

للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وموظفي إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة ومزودي الضحايا بالخدمات.

وأنشأت وزارة السلامة العامة والأمن ضمن وحدة الجرائم قسماً لمكافحة الاتجار، يضطلع أيضا بالتصدي للإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وليس هناك في الوقت الراهن أية خطة وطنية لمكافحة الاتجار، إلا أنه جرت صياغة مشروع قانون شامل وجديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وينتظر رفعه إلى البرلمان.

وتجرّم قوانين تنزانيا الاتجار بجميع الأشخاص بمن فيهم النساء والأطفال. ولم تُرفع أمام المحاكم أية قضية اتجار من هذا القبيل.

١١ - يرجى تقديم البيانات المتوفرة حاليا عن طبيعة بغاء النساء والفتيات في تنزانيا ومدى انتشاره.

لا تتوافر إحصاءات عن البغاء، فهو ينتشر بشكل واسع في المناطق الحضرية وعلى الطرق الرئيسية التي تسلكها الشاحنات. وثمة أنشطة تقوم بها على وجه الخصوص منظمات غير حكومية للدفاع عن النساء وإسداء النصح لهن بترك العمل في البغاء والاستفادة من برامج الائتمان بالغ الصغر المتاحة في البلد للمشاركة في مشاريع اقتصادية. وقُدم لهؤلاء النسوة تدريب على المهارات. ويعمل بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة كويتا لصحة المرأة ونمائها، مع الشابات العاملات في حقل البغاء للعودة بهن إلى المدارس.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - ما هي التدابير المتخذة أو التي يجري التخطيط لها حاليا للتصدي خصيصا للتحديات، من أجل زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقم ٢٣ و ٢٥؟

أعلن بيان الحزب الحاكم (حزب الثورة) لعام ٢٠٠٥ أنه ينبغي أن تصل نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية (البرلمان) إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

وأنشطة الدعوة على جميع المستويات الموجهة إلى كل من الرجال والنساء بخصوص المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الحاجة إلى قيادات نسائية، تمثّل مشروعا لا تنفك الحكومة والمجتمع المدني عن تنفيذه. والنساء معروفات بولائهن الانتخابي، وهن قادرات، كمجموعة، على تحديد مصير المرشحين. بيد أنهن لا يزلن غير مستعدات لدعم المرشحات. ومن المتوقع أن تشكّل القيادات النسائية الحالية نماذج يُقتدى بها وأن تثبت قدرة المرأة في الاضطلاع

بدور قيادي. وفي هذا المسعى تحضر البرلمانيات دورات تدريبية ينظمها المجتمع المدني فضلا عن بعض المنظمات الدولية مثل المجلس البريطاني.

ومع ازدياد عدد أنصار المرأة، ستعترف الأحزاب السياسية بقوة النساء والأصوات التي يمكن أن يدلين بها في الانتخابات. وقد اعترف الحزب السياسي الحاكم بهذا الأمر فعلا؛ حيث قاموا بعرض القضايا النسائية في بياناتهم الانتخابية، كما رشحوا نساء في دوائرهم الانتخابية. وتسنّى لهم بالتالي كسب أصوات الناخبات. وتؤكد الحكومة أن أحزابا أخرى ستسير على المنوال ذاته، مثلما يتضح الأمر حاليا بوجود الأجنحة النسائية التي تشكّلت داخل الكثير من الأحزاب السياسية.

التعليم والقوالب النمطية

١٣ - ما هي الأساليب التي اتبعت في برامج تطوير قطاع التعليم وخطة تطوير التعليم الابتدائي للتصدي لظاهرة التسرب من أجل زيادة معدل مواظبة الفتيات على الدراسة والتحاقهن بالمدارس. وما هو الدعم المقدم إلى العائلات لخفض معدلات التسرب؟

يجري التصدي لمسائل تسرب الفتيات باستخدام برنامج تطوير قطاع التعليم وخطة تطوير التعليم الابتدائي في المجالات التالية:

- إنفاذ القوانين المحلية واللوائح المتعلقة بتعليم الفتيات الصغيرات في المجتمعات المحلية.
- تقديم الحكومة منحاً فردية لكفالة عدم طرد المدرسة للتلاميذ غير القادرين على دفع الرسوم والتبرعات المدرسية.
- بناء دور رعاية للفتيات في المدارس الثانوية النهارية.
- توفير تعليم أساسي وتعليم بديل للمتسربات، مثل التعليم الأساسي التكميلي في تترانيا وبرنامج زنجبار للتعليم في زنجبار.
- تعزيز بيئة مدرسية مؤاتية للفتيات من خلال تحسين الهياكل الأساسية في المدارس، مثل توفير مرافق صحية أفضل.

ويجري دعم العائلات بإلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الابتدائية وتخفيض رسوم المدارس الثانوية بنسبة ٥٠ في المائة، أي من ٤٠ ٠٠٠ شلن إلى ٢٠ ٠٠٠ شلن في السنة.

١٤ - ما هي القيود أو العوائق الماثلة حاليا أمام التحاق الفتيات بالمدارس في التعليم المهني والتقني؟ كما يرجى الإشارة إلى الخطط القائمة الرامية إلى التخلص منها.

تمثّل برامج التوعية الموجهة نحو تشجيع الفتيات على تلقي التعليم العلمي والتقني، أحد الشواغل الدائمة لوزارة التعليم وبعض المعاهد التقنية. وتُعزى القيود والعوائق الماثلة

حاليا أمام التحاق الفتيات بمدارس التعليم المهني والتقني، إلى وجود عدد قليل من المدارس الثانوية التقنية، وضعف أداء الفتيات في مقررات الرياضيات والعلوم، وتدخل الأهالي والأساتذة في اختيار المقررات والدروس؛ إذ يثنون الفتيات عن دراسة المواد العلمية. وتشمل الخطط القائمة الرامية إلى التخلص من هذه القيود والعوائق، برامج توعية لتشجيع الفتيات على اختيار مقررات علمية، وإقامة نواد علمية في المدارس الابتدائية والثانوية، وتنظيم مخيمات علمية لطالبات المدارس الثانوية، وزيادة عدد المدارس التقنية؛ إذ تخطط الحكومة لبناء معاهد ومراكز تقنية في كل مقاطعة.

١٥ - أثر التدابير المتخذة للتخلص من القوالب النمطية، والنتائج المحرزة المتعلقة بتحسين تعليم الفتيات والنساء، التي تسفر عن التخلص من القوالب النمطية في الكتب المدرسية، والمواقف النمطية في التعليم العام.

يتمثّل أثر التدابير المتخذة في تغيّر مواقف عامة الجمهور بشأن المقررات الدراسية التي تتماشى مع نوع الجنس. ونجد أيضا أن طلابا في معاهد تطوير المهن يختارون أية مهنة تُدرّس في المعاهد المخصصة لذلك بغض النظر عن نوع الجنس، فضلا عن أن بعض الأهالي يلتزمون بخيارات أولادهم لتلك المهن. ولا تزال معاهد تطوير المهن منذ إنشائها عام ١٩٧٥، تقدم التدريب وفقاً لنوع الجنس. وفي هذا الصدد، كانت الفتيات يتلقين تدريبا على فنون الطهي والخياطة فقط. إلا أنه اعتبارا من سنة ٢٠٠٥، بدأ اختيارهن يتجه نحو تعّلم مهن غير مألوفة بالنسبة لهنّ مثل مهن الكهرباء وتصليح الآليات والبناء والنجارة واللحام. ولغاية الآن تلقت حوالي ١٨٩ بنتاً تعليما في هذه المهن في تسعة معاهد لتطوير المهن وذلك على النحو التالي:

السنة	عدد الفتيات
٢٠٠٥	٤٣
٢٠٠٦	٥٢
٢٠٠٧	٩٤

وكان الاتجاه في مجال التدريب المهني على النحو التالي:

السنة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
٢٠٠٤	١٢ ٢٩٠	٣ ٩٤٠	١٦ ٢٣٠	٢٤,٢٧
٢٠٠٥	١١ ٦١٥	٥ ٨٤٣	١٧ ٤٥٨	٣٣,٤٦
٢٠٠٦	١٣ ١٣٠	٤ ٧١٠	١٧ ٨٤٠	٢٦,٤٠

وتشمل النتائج المحرزة زيادة عدد النساء في المجالات التي يختص بها الرجال مثل الهندسة والهندسة المعمارية والطب والقانون، وما إلى ذلك. وعدد النساء والفتيات العاملات في المهن غير المألوفة مثل أشغال الطرق، والطلاء وتصليح الآليات، وصيد الأسماك والخياطة، وما إلى ذلك.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٦ - الحد الأدنى لسن الزواج.

تقوم الحكومة بمراجعة قانون الزواج لعام ١٩٧١. ويُنتظر أن يتخذ مجلس الوزراء قرارا بشأن التعديلات المقترحة. ويُقترح في هذا القانون أن يشمل التعديل إلغاء الزواج المبكر للفتيات دون سن ١٨ سنة من العمر، لكي يتمشى هذا القانون مع قوانين أخرى مثل قانون التعليم الذي يقرّ بأن الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة لا يزال طفلا ويجب عليه أن يكمل التعليم الابتدائي والثانوي، ومن هنا تأتي أهمية توسيع نطاق التعليم الثانوي للأطفال، الذي يعتبر غير إلزامي حاليا.

العمالة والفقر والمرأة الريفية

١٧ - مضمون وأثر العمل الايجابي لتشجيع المرأة.

إجراءات العمل الإيجابي لحماية المرأة الموظفة في مجالات:

- التوظيف والاختيار والترقية في الخدمة العامة في تنزانيا.

تنص سياسات وأنظمة الخدمة العامة المتعلقة بالتوظيف والاختيار على أنه عندما يتنافس رجل وامرأة على وظيفة شاغرة واحدة ويتمتعان بمؤهلات متماثلة، ينبغي اختيار المرأة المتقدمة بطلب الوظيفة. وينطبق هذا أيضا أثناء إعداد القائمة المختصرة. وعند الترقيات أيضا، فإن الإجراءات الايجابية تفضّل المرأة المتقدمة بطلب الوظيفة إذا توافرت لديها مؤهلات مماثلة خلال إعداد القائمة المختصرة أو حصول المتقدمين على درجات متشابهة أثناء المقابلات.

- ساعات العمل

تشجع إدارة الخدمة العامة وسياسات التوظيف ساعات عمل مرنة والعمل غير المتفرغ وخاصة عندما يوفر ذلك خدمة أفضل للعملاء ويمكّن الموظفين، وخاصة النساء اللاتي لديهن أطفال، من الجمع بسهولة أكبر بين عملهن ومسؤولياتهن المترلية والأسرية.

ويتمثل أثر هذه التدابير في زيادة عدد النساء العاملات في الخدمة المدنية، ففي حين مثّلت المرأة في الخدمة المدنية ٣٢ في المائة في عام ١٩٨٨، كانت نسبة تمثيلها على مستوى الإدارة أقل من ٢٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة تمثيل المرأة ٤٠ في المائة، ونسبة تمثيلها في الإدارة ٢٥ في المائة.

١٨ - إجازة الأمومة

تمت مراجعة قانون علاقات العمل والتوظيف لعام ٢٠٠٣ وحلّ محله الآن قانون علاقات العمل والتوظيف لعام ٢٠٠٤. وينص قانون علاقات العمل والتوظيف لعام ٢٠٠٤ على منح إجازة أمومة مدتها ٨٤ يوما مرة كل ثلاث سنوات وإجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٠٠ يوم إذا كانت الموظفة قد أنجبت أكثر من طفل واحد في الوقت نفسه. وهذا يعني أن المرأة التي تلد أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات لا يحق لها سوى إجازة أمومة واحدة خلال السنوات الثلاث، ومع ذلك لا يزال يحق لها إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ٢٨ يوما. وتجدر الإشارة إلى أن المادة المتعلقة بإجازة أمومة واحدة كل ثلاث سنوات تندرج في إطار السياسة السكانية لتمكين الأسرة من المباعدة بين الولادات وضمان صحة الطفل والأم.

ونود أن نوضح أنه في حين أن القوانين المعمول بها تنطبق على الخدمة المدنية، فإن قانون علاقات العمل والتوظيف ينطبق على جميع أرباب العمل، في القطاعين الخاص والعام. وتطبق أحكام الأمومة على النحو المنصوص عليه في قانون علاقات العمل والتوظيف لعام ٢٠٠٤ على كل من القطاعين العام والخاص.

١٩ - وضع المرأة في سوق العمل

حالة العمالة والبطالة

باستخدام التعريف الوطني للعمالة، تبين الدراسات الاستقصائية المتكاملة للقوة العاملة ما يلي:

- إجمالي القوة العاملة (١٠ سنوات من العمر وأكثر): الدراسات الاستقصائية في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ - ٨٠٥ ٩١٤ ١٦ (١٧ مليون). (٢٩١ ٣٥١ ٨ من الذكور و ٥١٣ ٥٦٣ ٨ من الإناث (يعادل ٥٠,٦ في المائة)). وفي الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٥٩ ٦٧٨ ١٩ (٨٨٩ ٧٤٥ ٩ من الذكور و ٣٧٠ ٩٣٢ ٩ من الإناث (يعادل ٥٠,٥ في المائة)).
- خصائص العمالة: (عشر سنوات وأكثر)

- معدل البطالة: الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ – ١١ في المائة، وفي (الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠– ١٢,٩ في المائة: ١١,٩ في المائة إناث، و ١٠ في المائة ذكور) (الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ١٤,٢ في المائة إناث، و ١١,٦ في المائة ذكور) (الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠).

- تبين الدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وجود انخفاض في معدل البطالة في صفوف كل من الرجال والنساء مقارنة بالدراسات الاستقصائية للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠. وكان انخفاض معدل البطالة بين النساء أكبر منه لدى الرجال، أي بنسبة ٢,٣ في المائة بالمقارنة مع الرجال بنسبة ١,٦ في المائة خلال الفترة نفسها.

- لا تزال الزراعة تشكل القطاع المهيمن من حيث مصدر العمالة في الاقتصاد التنزاني. فهي تمثل ٧٥,١ في المائة من الأشخاص العاملين، يليها القطاع غير الرسمي الخاص بنسبة ١٠,١ في المائة والعمالة في قطاعات خاصة رسمية أخرى ٨,٦ في المائة من الأشخاص العاملين.

- تعتبر عمالة النساء بالمقارنة مع عمالة الرجال أعلى نسبيا في قطاع الزراعة والأنشطة الاقتصادية للأسر المعيشية.

- في قطاع الزراعة، يعمل ما يقدر بـ ٦٧,٢ في المائة من العاملين في مزارعهم الخاصة وتشكل المرأة ٧١,٧ في المائة مقابل ٦٢,٤ في المائة بالنسبة للرجال. وبخلاف ذلك، فإن ١٥,٣ في المائة من الرجال في هذا القطاع يعملون كعمال مأجورين، في حين أن ٦,١ في المائة من النساء يعملن في هذه الفئة. ويعمل ١١,٤ في المائة من الأشخاص العاملين كمساعدين في الأسرة دون أجر في حين يمكننا أن نلحق نسبة أكبر من النساء بهذه الفئة.

- ازداد عدد المساعدين في الأسرة دون أجر من ٣,٠ في المائة في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ١٣,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ لأن الدراسة الاستقصائية أدرجت أعمالا مثل جمع الحطب وجلب المياه باعتبارها أنشطة اقتصادية وبإجراء مقابلات مع أطفال المدارس/الطلاب الذين يعملون عادة دواما جزئيا في الأعمال المنزلية بعد المدرسة.

- يهيمن الرجال على الخدمة العامة في تنزانيا. وتشير الإحصاءات التي أتاحها مكتب الرئيس – وحدة التنوع التابعة لإدارة الخدمة العامة، في تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى أن عدد الرجال العاملين في الخدمة العامة يفوق عدد النساء. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

مثلا، كان هناك ٨١٧ ٢٨٦ موظفا يعملون في الخدمة العامة، وكان عدد النساء منهم ٧٢٦ ١١٤ أي ٤٠ في المائة. علاوة على ذلك، تبين الإحصاءات أن النساء في وظائف اتخاذ القرارات الرئيسية الحكومية لا تشكل سوى ٢٥ في المائة من إجمالي القوى العاملة. وتشير الإحصاءات المتوافرة إلى أن غالبية النساء هن في المستويات الدنيا والمتوسطة من الوظائف.

إن عدم تقلد المرأة مراكز السلطة وصنع القرار يعني أن القرارات التي تؤثر على البلد يتخذها أشخاص يمثلون أقل من نصف السكان.

٢٠ - التدابير المتخذة لدعم الأعمال الحرة للنساء، وبشكل أكثر عمومية، لتحسين وضع المرأة في القطاع غير الرسمي، وأثر هذه التدابير.

تسهل الحكومة عملية إنشاء ''مصرف تنزانيا للمرأة''. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة مجلس التمكين الاقتصادي في وزارة تخطيط الاقتصاد والتمكين الذي يهدف، ضمن أمور أخرى، إلى تقديم قروض ميسرة للنساء التنزانيات بمن فيهن المجموعات الاقتصادية النسائية في البلد. علاوة على ذلك، تقوم المؤسسات المالية مثل المصرف التعاوني للتنمية الريفية بتدريب منظمّات المشاريع لتزويدهن بالمهارات اللازمة لتمكينهن من الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية.

(أ) وتشمل التدابير الأخرى ما يلي:

- تشجيع النساء على تشكيل مجموعات اقتصادية، كجزء من ضمانات لتمكينهن من الحصول على ائتمانات من مؤسسات التمويل البالغ الصغر والمصارف الرسمية.
- دعم والاعتراف بدور ومبادرات مؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تقدم الائتمانات إلى المرأة.
- وافقت الحكومة ودعمت السياسات العامة المتعلقة بمؤسسات التمويل البالغ الصغر.
- أنشأت الحكومة الصندوق الإنمائي للمرأة من خلال وزارة التنمية المجتمعية والمساواة بين الجنسين والأطفال لتوفير حصول منظمّات المشاريع في جميع المناطق على الائتمانات. ومنذ إنشائه في عام ١٩٩٣، استفادت ٠٠٠ ٣٠٠ امرأة من هذا الصندوق.
- تعيد مجالس المديريات ١٠ في المائة من الضرائب المحصّلة إلى الصندوق الإنمائي للمرأة لتمكين منظمّات المشاريع من الاقتراض والقيام بأعمال تجارية.

- تجري تشجيع المرأة وتسهيل مشاركتها في المعارض التجارية الدولية والمحلية لعرض منتجاتها والتعلم من الآخرين.

(ب) أثر التدابير المتخذة:

- تتاح حاليا للمرأة فرصة تشكيل مجموعات اقتصادية والاقتراض من مؤسسات التمويل البالغ الصغر والمصارف الرسمية.
- شاركت أكثر من ٣ ٠٠٠ امرأة من منظمّات المشاريع في المعارض التجارية المحلية والدولية.
- الكثير من منظمّات المشاريع أصبحن قويات من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ويساهمن في رفاه أسرهن ويشمل ذلك مجالات التعليم والصحة والإسكان والتغذية وما إلى ذلك.
- حسنّت المرأة نوعية منتجاتها لتلبية الأسواق الداخلية والخارجية.

٢١ - المرأة التي تعمل في الزراعة بصورة رئيسية

- مكّن قانون التمويل الوطني الكلي والسياسات العامة لعام ٢٠٠٠ من إنشاء مؤسسة مالية رسمية ومؤسسات تمويل مشاريع بالغة الصغر أحدثت نوافذ/خدمات ائتمانات صغرى ومنتجات تراعي مصالح الفقراء وتواصل دعم النساء في إقامة مشاريع صغيرة وصغيرة جدا.
- بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، واصلت الحكومة تقديم دورات عن محو الأمية والتدريب على خدمات تنمية الأعمال التجارية، وبناء قدرات المرأة في مجال إدارة الأعمال الصغيرة الحجم.
- أنشأت الحكومة برنامج تمكين وطنيا يضم عنصرا أساسيا وهو صناديق الضمان التي تم تنفيذها على مراحل. وخلال المرحلة الأولى من التنفيذ (٢٠٠٦-٢٠٠٧) تم ضمان ما مجموعه ٢١ بليون شلن تنزاني للمصرف التجاري كي ينفقها على منظمي المشاريع الصغيرة والصغيرة جدا. وقد أفاد هذا الصندوق ما مجموعه ١٨٣ ٩ امرأة و ٨٥٩ ٢١ رجلا.

٢٢ - آخر المعلومات المتعلقة بقانون الأراضي، وكيف أنه عزز حقوق المرأة في حيازة الأراضي والممتلكات

أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون الأراضي في عام ٢٠٠٤ إلى تعزيز حقوق المرأة في حيازة الأراضي والممتلكات، بحيث أصبحت المرأة تستطيع أن تختار إما أن تمتلك أرضا وحدها أو بالاشتراك مع زوجها. وتنص التعديلات أيضا على خيارات ملكية الأراضي ملكية مشتركة للأراضي بين اثنين أو أكثر. وما يميز هذا التعديل بشكل خاص أن المرأة تستطيع أن تستخدم الأراضي كضمان للحصول على قرض أو لرهن الأراضي كما تراه مناسبا.

ويتم رصد تنفيذ هذه التعديلات من خلال الشعب والمحاكم المختصة بالأراضي التي خُوِّلت بإدارة جميع المسائل المتعلقة بالأراضي مع إعطاء أولوية خاصة للنساء بملكية الأراضي. وتم تحقيق إنجازات كبيرة في مجال تعزيز ملكيه الأراضي بالنسبة للمرأة. وحصل عدد من النساء في المناطق الريفية على شهادات ملكية أراض.

٢٣ - كيف اُستخدمت اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر وكيف سيعزز تنفيذ الاستراتيجية تنفيذ الاتفاقية.

اُستخدمت الاتفاقية، بالإضافة إلى الصكوك الأخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين مثل منهاج عمل بيجين، كنقاط مرجعية ومبررات لإدراج أهداف المساواة بين الجنسين. ويجب دمج تنفيذ الاتفاقية في مختلف السياسات والبرامج الوطنية، وترى الحكومة أن تحقيق الانجازات المتعلقة بأهداف المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية، منها مثلا في مجال التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي، سيعزز من التمكين لأهداف الاتفاقية. إن تحقيق أهداف الاستراتيجية والاتفاقية لا يتنافى أحدهما مع الآخر، وإنما يكمل أحدهما الآخر.

الصحة

٢٤ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرجت الحكومة في الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٧) منظورا جنسانيا لتدابير الوقاية المحددة التالية التي تستهدف المرأة:

- زيادة إمكانية الحصول على خدمات علاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وهي متاحة الآن في جميع المقاطعات.

- زيادة نسبة من يستعملون الرفالات بانتظام من بين السكان النشطين جنسيا، لا سيما في المناطق الريفية.
- ترويج استخدام الرفالات الأنثوية كوقاية بديلة خاصة بين المجموعات المتسمة بالمخاطر المرتفعة.
- زيادة عدد الأشخاص الذين يسعون إلى المشورة في تترانيا عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية لديهم ويتخذون تدابير ملائمة متسمة بالمسؤولية لهم ولغيرهم.
- تقليل مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الأطفال أثناء الحمل والوضع والإرضاع الطبيعي أو أي من ذلك.
- زيادة نسبة الشباب المراهقين والنساء والرجال والمعوقين الذين يشعرون بأنهم يستطيعون حماية أنفسهم بشكل ملائم من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية.
- توفير التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية للشباب لإكسابهم توجيها وقيما واتجاهات وأنشطة تؤمن صحتهم الجنسية والإنجابية، والمحافظة على هذا الزخم.
- زيادة تغيير السلوك الجنسي ودعم الرعاية، والتأثير على أنشطة تخفيف الوطأة، فيما يخص المجموعات المعرضة للمخاطر.
- زيادة نسبة المشروعات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والجهات المشغلة من القطاع غير الرسمي من أجل وضع وتنفيذ إجراءات تدخل في أماكن العمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- تقليل مخاطر انتقال العدوى عن طريق الدم بسبب الإجراءات الجراحية.
- زيادة نسبة الأشخاص من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين يتوفر لهم العلاج والرعاية الطبية، ومن بينه مضادات الفيروسات الرجعية.
- زيادة نسبة الأشخاص من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين تتاح لهم رعاية ودعم ملائمان في المجتمع المحلي.
- تأمين سبل كسب العيش الأساسية للأشخاص والعائلات والمجتمعات المحلية التي تبتلى أكثر من غيرها بتأثير ذلك الوباء.
- زيادة نسبة الأيتام الذين يتاح لهم دعم ملائم في المجتمع المحلي ممن توفى آباؤهم بالإيدز.

- التمكين الاقتصادي عن طريق برامج مُدرَّة للدخل.
- التوعية من خلال التدريب على مهارات التفاوض.

ويرجح أن من يتراوح سنهم بين ٢٠-٢٤ من الرجال والنساء، لديهم معرفة شاملة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أكثر ممن يتراوح سنهم بين ١٥-١٩ ، كما تزيد المعارف مع زيادة التحصيل التعليمي؛ فالشباب الحاصلون على تعليم ثانوي أو ما يفوقه تكون لديهم معرفة شاملة تفوق ما لدى غيرهم بمقدار مثلين (بين النساء) وأربعة أمثال (بين الرجال). ويرجح أن تكون لدى الشباب في المناطق الحضرية معرفة شاملة تفوق ما لدى نظرائهم في المناطق الريفية. وتوجد لدى خمس وأربعين في المائة من النساء وأربعين في المائة من الرجال بين سن ١٥-٢٤ معرفة بالحقائق عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٥ - اتُخذت تدابير لدعم النساء والفتيات في الأدوار التي يضطلعن بها كراعيات للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنظم المطبقة لضمان ألا تعوق تلك المسؤوليات النساء والفتيات عن مواصلة تعليمهن.

يساهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في استنزاف موارد الأسرة، حيث تستخدم الأموال لعلاج الشخص المريض. ويمكن لذلك في بعض الظروف أن يجبر الأسرة على إخراج الأطفال من المدارس، حيث لا توجد لديها أموال لدفع الرسوم المدرسية. وكان إلغاء رسوم المدارس الابتدائية أحد التدابير التي تمكن الفتيات الفقيرات وغيرهن من الأطفال الفقراء من مواصلة دراستهم. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى جميع الحكومات المحلية أموال لمساعدة الأطفال الذين يعانون من ضائقة على مواصلة تعليمهم دون مقابل. وفضلا عن ذلك، حدثت جهود كبيرة في مجال الدعوة لكي تساعد المجتمعات المحلية أولئك الأطفال، بما في ذلك بناء منشآت ملحقة بالمدارس لإقامة الفتيات. ونظمت حملات، من قبيل الحملة التي قامت السيدة الأولى بدور رائد فيها تحت شعار ''*MOTO WA MWENZIO NI WAKO*'' ويعني ''طفل شخص آخر هو طفلك أنت أيضا'' كانت فعالة للغاية في توعية المجتمع المحلي بمسؤوليته الثقافية عن الأطفال. وهناك أيضا عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال العناية بالأطفال المعرضين للمخاطر. ولكن الحكومة ترى أن تمكين المجتمعات المحلية لكي تعتني بهؤلاء الأطفال هي أكثر السبل استدامة على المدى الطويل.

ومن المرافق الأخرى التي تساعد المرأة والفتاة برنامج الرعاية المترلية، حيث تزور العاملات الصحيات مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في منازلهم. وتبقى العاملة الصحية من خلال هذا البرنامج على اتصال مع المريض ومن يرعاه، وبذلك تتمكن من تقديم الدعم.

٢٦ - أحد أسباب هذا النجاح يُعزى إلى وجود عيادات الرعاية فيما قبل الوضع.

تُعزى الزيادة في عدد النساء اللاتي تلقين رعاية فيما قبل الوضع إلى زيادة عدد العاملين الفنيين الصحيين في المنشآت الصحية الريفية (المستوصفات والمراكز الصحية) المكلفين بالعمل في عيادات ما قبل الوضع. وفضلا عن ذلك، فإن مساهمة المجتمع المحلي ومشاركته هي موضع تركيز مهم في الإجراءات التدخلية الأساسية في مجال الصحة الإنجابية وصحة الطفل، التي تُعد الرعاية فيما قبل الوضع أحد عناصرها. وقد اتُخذت مبادرات مجتمعية لتعزيز الرعاية فيما قبل الوضع من خلال أنشطة في المجتمعات المحلية، مثل الأيام الصحية في القرى واليوم الخاص للطفل الأفريقي. وتجري في تلك الأيام المجتمعية الخاصة أنشطة مصممة لاستهداف مسألة صحية محددة تنصب على نمو الطفل وتنمية قدراته وكذلك صحة الأمهات الحوامل. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيام محددة في العيادات للأطفال والنساء الحوامل، تعمل على تحسين الصحة كما تتيح فرصة للنساء للاجتماع والحديث. ومن خلال العيادات والمناسبات المجتمعية الخاصة، يزيد الوعي بين أفراد المجتمع المحلي بشأن أهمية حضور النساء الحوامل إلى عيادة ما قبل الوضع في وقت مبكر وأهمية إحضار الأطفال إلى عيادات ما قبل الوضع، وخصوصا متابعة تطور المواليد وحصولهم على التحصينات اللازمة.

حالة اللاجئات

٢٧ - اتُخذت تدابير لضمان تحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ومحايدة في جميع الادعاءات بإساءة معاملة اللاجئات، كما اتُخذت إجراءات ترمي إلى ملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

تلتزم حكومة جمهورية تترانيا المتحدة بضمان سلامة اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات. كما اتخذت الحكومة التدابير التالية للقضاء على العنف ضد اللاجئات.

- جرى توظيف محامين لمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعيينهم في الميدان لمتابعة تلك الحالات حيثما وقعت. وكانت الإحصاءات عن حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عن الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كما يلي:
  - الاغتصاب - ١١١
  - الشروع في الاغتصاب - ١٩
  - التحرش الجنسي - ١٨

- الزواج بالإكراه – ١١
- زواج القصر – ٢٢
- العنف العائلي – ٧١٢
- غير ذلك من أعمال العنف القائم على نوع الجنس – ١٧٦
- العنف غير القائم على نوع الجنس – ٧٥

- وقد جرى تقييم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ برعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع الحكومة. ويجري حاليا تجميع الملاحظات والتوصيات بغرض التوصل إلى خطط بشأن كيفية تنفيذها. ولكن هناك تحديان:

أ – معدل إحلال الموظفين حيث يترك الموظفون ذوو الخبرة البرنامج ويحل محلهم موظفون جدد.

ب – النقص في عدد الموظفين بسبب ازدياد الأنشطة التي تجري في ذات الوقت في المخيمات، مما يتيح للجهات العاملة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وقتا محدودا لمعالجته.

- وتوجد ضابطات شرطة ضمن وحدة الشرطة (التي يجري نشرها للإشراف على الأمن داخل مخيمات اللاجئين وخارجها) لمعالجة المسائل التي تتعلق باللاجئات.

- وهناك مبادرات لزيادة مساهمة النساء في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، وحشد المجتمع المحلي، والاستراتيجيات والحملات الرامية إلى قمع العنف ضد النساء، وحل المنازعات، ولجان الأغذية، وفي التعرف على حلول دائمة. وتشمل تلك المبادرات أيضا ما يلي:

أ – مجهودات ترمي إلى ضمان وجود نسبة متساوية من الرجال والنساء في وظائف القيادة. والنسبة الحالية للرجال إلى النساء في وظائف القيادة هي ٤٣/٥٧ في المائة.

ب – تسليم جميع النساء اللاتي يرأسن الأسر حصصا من الأغذية لأسرهن.

ج – مشاركة النساء من أعضاء لجان الأغذية في توزيع تلك الأغذية.

- وقد أُعدت مدونة لقواعد السلوك تحظر على جميع موظفي الحكومة والشركاء المنفذين الانخراط في علاقات جنسية مع اللاجئين.
- وتتوفر للاجئين إمكانية الوصول إلى المحاكم فضلا عن مجالس الصلح التقليدية الموجودة لديهم.
- وتعقد اجتماعات منتظمة لتثقيف مجتمع اللاجئين حيثما تحدث أية تغيرات كبرى في برنامج المساعدات، ومنها على سبيل المثال:
  - تخفيض حصص الأغذية.
  - توزيع الملابس المستعملة.
  - توزيع مواد النظافة والصابون وما إلى ذلك.
- كلما وقع أي حدث أمني في أحد مخيمات اللاجئين، تجري تحقيقات دقيقة تشترك فيها الشرطة والأوصياء المحليون وأعضاء من الشركاء المنفذين المعنيين.

أما الادعاءات العامة عن قيام مسؤولي إنفاذ القانون باعتقالات عشوائية واحتجاز عشوائي، وإفراط في استخدام القوة وإساءة معاملة اللاجئين، لا سيما النساء، فإنها لا تقوم على أساس سليم. وإذا حدث شيء من ذلك فإنه يبلغ إما إلى السلطات الحكومية في المخيمات أو إلى مسؤولي مفوضية شؤون اللاجئين في الميدان، وتتخذ التدابير الملائمة بشأنها. وعلى سبيل المثال، كانت هناك حالة إحدى اللاجئات التي ادعت أن أحد رجال الشرطة قد أساء معاملتها واغتصبها، فقد قُدمت لها المساعدة اللازمة، ومن بينها إحالتها إلى منشآت المعالجة وتقديم المشورة. وفي نهاية المطاف ترددت في رفع الموضوع إلى المحكمة وأبدت عدم استعدادها للإدلاء بشهادتها، ولذلك حفظت القضية. ولكن الجهود المبذولة لرفع حالات الاغتصاب إلى المحاكم تتعثر في بعض الأحيان، نظرا لرفض الضحايا التقدم للإبلاغ لعدد من الأسباب، من بينها إلحاق العار بالأسرة، وبسبب القيم الثقافية. ولكن الجهود لإسداء المشورة إليهن ما زالت متواصلة. ولتجنب حدوث ذلك، تجري إدارة خدمات اللاجئين بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين الآن تدريبات منتظمة في الميدان لمسؤولي إنفاذ القانون فيما يخص صكوك اللاجئين الوطنية والدولية، ليكونوا مدركين لالتزاماتهم القانونية بحماية اللاجئين.

ولا يواجه اللاجئون تمييزا ضدهم فيما يتعلق بإمكانية اللجوء للإجراءات القانونية. ويعامل كل من اللاجئين والمواطنين على قدم المساواة في الإجراءات القضائية. ولكن تعويض الضحايا يعتمد على استعراض من قبل المحاكم بمجرد أن يقدم المدعي طلبا بذلك.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠

٢٨ - يُرجى وصف التدابير المطبقة لنشر البروتوكول الاختياري، الذي صدَّقت عليه جمهورية تنزانيا المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والتشجيع على استعماله. كما يُرجى وصف الهياكل المطبقة لكفالة توافر سبل انتصاف وطنية لجميع النساء اللاتي يواجهن تمييزا في إطار الاتفاقية.

جرى نشر البروتوكول الاختياري بين الأشخاص المعينين لتنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات. وقد واجهت جهود الدعوة والتدريب لتعريف الجمهور العام بالبروتوكول عقبات بسبب عدم توافر الموارد.

وتجري إتاحة سبل انتصاف وطنية لجميع النساء اللاتي يواجهن تمييزا، عن طريق النظام القضائي المعتاد للبلد.

٢٩ - الرجاء الإبلاغ عن التقدم المحقق صوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

قبلت حكومة تنزانيا تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.